التاريخ : ١٥ جمادي الأولى ١٤٠٨هـ
٥ ينايـــــــر ١٩٨٨م

تعميـم رقـم (٢) لسنـة ١٩٨٨

السادة مدراء المناطق الصحية المحترمون
السادة مدراء المستشفيـــات المحترمون

فيما يلي إجراءات وتعليمات تطبيق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٤١ لسنة ١٩٨٧ وهي :

أولاً يعتبر زائر وتسري عليه أحكام القرار الوزاري رقم ٤٤١ لسنة ١٩٨٧، كل شخص غير كويتي قادم للبلاد بموجب سمة دخول بغرض الزيارة صادرة من وزارة الداخلية أو من إحدى سفارات دولة الكويت في الخارج.

ثانيـــاً لا تسري أحكام القرار الوزاري المذكور على غير الكويتيين المقيمين في الكويت، وتثبت إقامة غير الكويتي في البلاد بإحدى المستندات الرسمية التالية :

١ ـ جواز السفر كالذي يحمل إقامة صادرة من وزارة الداخلية بغرض العمل أو الدراسة أو إلتحاق بعائل أو لأي غرض آخر.
٢ ـ البطاقة المدنية بشرط أن تكون سارية المفعول.
٣ ـ هوية عمـل صادرة من إحـدى الـوزارات أو الجهات الحكومية الأخرى أو وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالنسبة للعاملين في الشركات أو القطاع الأهلي.
٤ ـ شهادة ميلاد تثبت أن صاحبها مولود في الكويت.
٥ ـ رخصة قيادة كويتية بشرط أن تكون صالحة للاستعمال.
٦ ـ دفـتر توفـير بنكي حديث الاستعـمال بحيث لا يمضي على آخر استعمال له مدة تزيد عن ثلاثة شهور.
٧ ـ شهادة معتمدة من المختار بشرعية الاقامة.

ويعـامل معاملة الزائر وتسري عليه أحكام القرار الوزاري رقم ٤٤١ لسنة ١٩٨٧ كل شخص لم يقدم أي من المستندات الرسمية المذكورة

لاثبات إقامته في البلاد.

ثالثاً لا تسري أحكام القرار الوزاري المذكور على الأشخاص الذين تنتهي إقامتهم في الكويت أثناء وجودهم في المستشفى للعلاج، أو دخلوا المستشفى للعلاج في الفترة الممنوحة له من وزارة الداخلية لمغادرة البلاد لانتهاء إقامته.

رابعاً الحالات المرضية الطارئة يحددها الطبيب المعالج. وتعامل الحالات الطارئة وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٥١٣ لسنة ١٩٨٧م.

خامساً لا تخضع زوجات العسكريين وأولادهم لأحكام القرار الوزاري رقم ٤٤١ لسنة ١٩٨٧م.

سادساً لا يخضع لأحكام القرار المذكور العسكريون غير الكويتيين الذين مضى على خروجهم من الجيش أو الشرطة مدة عشرة سنوات.

سابعاً يحصل من المريض عن الدخول تأميناً يعادل رسم إقامته لمدة أسبوع ١٠٥ د.ك للمقيم في الأجنحة العامة، ٢٨٠ د.ك للغرفة الخاصة وتحصل هذه المبالغ كل أسبوع، ويحصل ٥٠٪ من أجور العملية الجراحية المقرر إجراؤها للمريض وتجرى محاسبة المريض وتسوية حساباته عند تقرير خروجه من المستشفى.

ثامناً المرضى المصابون بأمراض مزمنة يسمح لهم بالعلاج في المستشفى لمدة أقصاها أسبوعين، يصرح لهم بعدها بالخروج مع تقرير عودته إلى وطنه إذا إقتضت حالته ذلك.

تاسعاً إذا كانت الغرفة الخاصة بسريرين (مشتركة) يحصل من المريض ٢٠ ديناراً في اليوم.

عاشراً الأشخاص الوافدين من جهات رسمية للعلاج وفقاً لاتفاقيات مبرمة معها تحددهم وزارة الصحة العامة وتخطر بهم المستشفى الذي سيعالجون به ولا يحصل منهم أية رسوم صحية.

لذا يرجى الايعاز لمن يلزم بمراعاة التقيد بالاجراءات والتعليمات الواردة في هذا التعميم عند تطبيق القرار الوزاري رقم ٤٤١ لسنة ١٩٨٧.

وكيل وزارة الصحة